

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٥٩

بصرف بعض موظفي وزارة الأشغال العامة في الإقليم السوري  
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم  
السوري ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - - - - -  
بصرف من الخدمة كل من السيدين :  
عبد اللطيف الضاهر الى ، مهندس رئيسي من المرتبة الثانية والدرجة  
الثانية .  
جواد الحلبي ، رسام أول من المرتبة السابعة والدرجة الثانية وتصفي  
حقوقها وفقا للأحكام المرعية .

مادة ٢ - - - - -  
ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٩

في شأن إحالة الكاب بالعدل إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛  
وعلى أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن  
إصدار قانون الكاب بالعدل ؛

وعلى أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن  
إصدار قانون السلطة القضائية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رفيق عبد الصمد خلال المدة المنصوص  
عليها في المادة ٨ من قانون الإصدار لقانون الكاب بالعدل رقم ٥٤

وبعد أخذ رأي وزير العدل في الإقليم السوري ؛

مادة ٣ - - - - -  
لوزير الاقتصاد أن يدعو إلى جلسات لجنة التمويل العليا  
الأشخاص الذين يرى فائدة في حضورهم ويكون رأيهم استشاريا .

مادة ٤ - - - - -  
تضع لجنة التمويل العليا سياسة التمويل العامة وتشرف  
على تنفيذها وتمارس بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين  
والقرارات المرعية جميع الاختصاصات الأخرى التي تقتضيها ضرورات  
التمويل وبصورة خاصة :

( ١ ) تعيين السلع والمنتجات والخدمات المعتبرة من الضروريات .

( ٢ ) وضع الأسس العامة لتحديد أسعار المواد التموينية وبدلات  
الخدمات الهامة .

( ٣ ) تحديد أصول وقواعد توزيع واستهلاك المواد التموينية .

( ٤ ) اقرار طلب التصاريح عن المواد التموينية .

( ٥ ) اقرار وقف عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة بصورة مؤقتة  
للمواد التموينية بغية إحصائها ريثما يتم تنظيم أصول توزيعها وتحديد أسعارها .

( ٦ ) فرض قيود على إنتاج أية سلعة أو مادة من الضروريات أو على  
تداولها أو على استهلاكها بما في ذلك نقل هذه السلع والمواد من منطقة  
إلى أخرى .

( ٧ ) إبداء الرأي فيما يرى وزير الاقتصاد استشارتها فيه من شئون  
تتعلق بتنفيذ قوانين التمويل .

مادة ٥ - - - - -  
تلقى اختصاصات وزارة الشؤون البلدية والقروية المتعلقة  
بالإشراف على شؤون التمويل وتفصل الإدارة العامة لشؤون التمويل التابعة  
لوزارة الشؤون البلدية والقروية وتلحق بوزارة الاقتصاد وتسمى (مديرية  
التمويل العامة) وينقل موظفوها إلى الوزارة المذكورة كما تنقل إليها  
اعتمادات الرواتب والنفقات المحوطة لهم في موازنة وزارة الشؤون البلدية  
والقروية .

مادة ٦ - - - - -  
يحدد ملاك مديرية التمويل العامة بقرار من وزير الاقتصاد  
بعد موافقة لجنة التمويل العليا في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية  
في الموازنة المقبلة لوزارة الاقتصاد ما

مادة ٧ - - - - -  
تلغى الأحكام الأخرى التي تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - - - - -  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يحال على المعاش السيد رفیق عبد الصمد القاضي المعين كتابيا بالعدل في القامشلي من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى والمحتفظ بمرتبه البالغ سبعمائة وخمسين ليرة سورية وتعفى حقوقه في التقاعد ( المعاش ) أو التعويض ( المكافأة ) وفقا للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن في الإقليم السوري ويزاد على مدة الخدمة المحسوبة له في التقاعد أو التعويض مدة سنتين على أن لا تتجاوز المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية للبرغ السن المقررة للحالة على التقاعد .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٤٩/٨/٣٠ المتضمن ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ في تعديل ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء في الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يحدث في ملاك المديرية العامة للدعامة والأبناء الوظائف التالية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
رئيس دائرة	٢	١
رئيس شعبة	٤	٢
رئيس شعبة ملازم	٥	٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد عبد الجبار حوكان الموظف في وزارة الداخلية ( منشى وثيمى في محافظة الحسكة ) من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛  
وعلى قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛  
وعلى القرارى الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - صرف السيد عبد الجبار حوكان الموظف في وزارة الداخلية ( منشى وثيمى في محافظة الحسكة ) من الخدمة، وتعفى حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر